

تفسير قوله تعالى

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

مقتطف من رسالة الماجستير

تأليف

د. محمد بن مرزوق بن طرهوني

١٤١٦ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

ففي ثنايا مشروعني لإخراج ما يمكن أن ينتفع به من أعمال علمية لي أستبق بذلك المنية ونحوها وأحتسب أجرها عند الله تم اقتطاع هذه الرسالة الصغيرة من رسالتي في الماجستير المقدمة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام ١٤١٦ هـ والتي بحمد الله أجزيت بدرجة الامتياز وكان موضوعها الآيات من سورة البقرة من قوله تعالى ( يسألونك عن الأهلة ) إلى قوله ( أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ) دراسة لمرويات التفسير بالمأثور فيها مع المقارنة بأقوال المفسرين .

وهذا الآية المباركة يكثر الاستشهاد بها من العلماء والعامّة وتوضع في غير مواضعها بل توضع في عكس ما نزلت لأجله وما يتعارض مع حقيقة معناها ونظرا لصعوبة الرسالة العلمية على الأكثرية وضخامتها بحيث تضيع فائدة إيضاح المعنى الصحيح للآية بين ثناياها آثرت إفرادها عنها ليعم النفع .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

محمد بن رزق بن طرهوني

أرض الله الواسعة

٢٩ محرم ١٤٤١ هـ

# ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

## الآثار الواردة في تفسير الآية :

- ١- عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق نفقة في سبيل الله ، كتب له بسبعمائة ضعف
- ٢- عن حذيفة رضي الله عنه ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : نزلت في النفقة وفي لفظ قال : يعني في ترك النفقة في سبيل الله
- ٣- عن الضحاك بن أبي جبيرة رضي الله عنه قال : كانت الانصار يتصدقون وينفقون من أموالهم ، يعطون ماشاء الله فأصابتهم سنة ، فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت : ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )

- 
- ١- أخرجه النسائي في التفسير (٢٣٠/١) وفي السنن (٤٩/٦) والترمذي (١٦٧/٤) وأحمد (٣٢١/٤-٣٢٢) ، (٣٤٥-٣٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٤-٢٤٦) وابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمان رقم ١٦٤٧، ٣١) والحاكم في المستدرک (٨٧/٢) عن خريم به مختصرا ومطولا في بعض المراجع ، وفي إسناده لديهم اختلاف يطول البحث فيه ، إلا أن الحديث ثابت يشهد له آية سورة البقرة رقم (٢٦١) وقال الترمذي : هذا حديث حسن وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بالركن بن الربيع وهو كوفي عزيز الحديث وسكت الذهبي وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢١/١) ولم يذكره السيوطي
  - ٢- أخرجه البخاري (١٨٥/٨) وسعيد بن منصور (رقم ٢٤٠٤) وابن جرير (٢٠٠/٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق عن شقيق عن حذيفة به وعزاه السيوطي أيضا لوكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر وحدث سقط في الدر المنثور (٢٠٧/١) وجاء لفظ الحديث فيه : هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة

- ٣- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠١) قال : حدثنا أبي ، ثنا هبة ثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن الضحاك به وعده قولاً مستقلاً في الآية وإسناده صحيح وأخرجه البغوي في معجمه (انظر الدر المنثور ٢٠٧/١) ومن طريقه الواحد في أسباب النزول (ص ٣٨) عن هبة به وكذا رواه ابن السكن من طريق هبة به وقال

- ٤- عن أبي إسحاق رحمه الله قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ) إنما ذاك في النفقة
- ٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتجهز إلى مكة قال ناس من الأعراب : يارسول الله ! بماذا نتجهز ؟ فوالله مالنا زاد ولا مال ! فنزلت
- ٦- عن ابن عباس في قول الله عز وجل ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) أنفق ولو مشقص

: تفرد به هدية (انظر الإصابة ٢٠٧/٥) وقد اعتبر ابن حجر الضحاك بن أبي جبيرة من الأوهام فذكره في القسم الرابع من الإصابة و صوب قول أبي نعيم : قلبه حماد بن سلمة - يعني الصواب فيه أبو جبيرة بن الضحاك - وقال : فأبوه هو الضحاك بن خليفة الماضي اهـ (وانظر أيضا أسد الغابة ٣/٣٤-٣٥)

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٢٥٢/١٢-٢٥٤) وعنه ابن حبان (موارد الظمان ١٧٦١) عن هدية به وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجلها رجال الصحيح (المجمع ٦/٣١٧)

وعزه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن قانع عن الضحاك (الدر ١/٢٠٧) والذي عند ابن جرير من طريق المعتمر عن داود عن الشعبي مرسلا وسيأتي

٤- أخرجه أحمد (٢٨١/٤) قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أنا أبو بكر عنه وأخرجه ابن جرير (٢٠٣/٢) بنحوه من طريق أبي بكر بن عياش أيضا وقد قال فيه الحافظ : ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (التقريب ص ٦٢٤) وسيأتي الرواية عن البراء بما يوحي بأن له قولاً آخر في تفسير الآية من طرق أخرى عن أبي إسحاق غير طريق أبي بكر وللحافظ ابن حجر في ذلك كلام ذكرته هناك وانظر ما يأتي في مناقشة الأقوال وأبو إسحاق السبيعي اختلط في آخر عمره ، وأنكر الذهبي اختلاطه وقال : شاخ ونسي (انظر الاغتباط بمن رمي بالاختلاط مع نهاية الاغتباط ص ٢٧٣ ، الكواكب النيرات ص ٣٤١-٣٥٦) وقال أبو حاتم : سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذلك القوي (العلل ١/٣٥) وروى الخطيب عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قوله في أبي بكر بن عياش : إنه ليضطرب عن أبي إسحاق أو نحو هذا (تاريخ بغداد ١٤/٣٧٩)

٥- ذكره ابن الجوزي عنه بدون إسناد (زاد المسير ١/٣٠٣) وكذا القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١/٧٣٦) وأبو حيان (٧٠/٢) بنحوه وذكره الرازي (مفاتيح الغيب ٥/١٣٥) بنحو ذلك ولم ينسبه لابن عباس ولم أقف على إسناد له

٦- أخرجه وكيع (انظر الدر ١/٢٠٧) وعنه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ١/٤١٠) قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس به وأخرجه أيضا ابن جرير (٢/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٥) من طرق عن منصور به نحوه وعزه السيوطي أيضا لعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس وأبو صالح هنا هو باذام مولى أم هانئ قال الدولابي في الكنى (٢/٩) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال :

وفي لفظ : عن ابن عباس في قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : لا يقولن أحدكم  
إني لا أجد شيئا إن لم يجد إلا مشقفا يتجهز به في سبيل الله  
وفي لفظ آخر : عن ابن عباس ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : في النفقة  
وفي لفظ آخر : لا يقولن الرجل لا أجد شيئا قد هلكت فليتهجز ولو بمشقص  
٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : ليس التهلكة  
أن يقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله  
٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى  
التهلكة ) يقول : أنفقوا ما كان من قليل أو كثير ، ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئا فتهلكوا  
٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : التهلكة :  
عذاب الله

سألت أبي فقلت : منصور عن أبي صالح ، من أبو صالح هذا ؟ قال : باذام صاحب الكلبي وهو مولى أم هانئ ، ولم  
يحدث منصور عن أبي صالح ذكوان شيئا علمته اه وقد صرحت الطرق بما ذكره الإمام أحمد وأبو صالح هذا قال فيه  
الحافظ : ضعيف يرسل ( التقريب ص ١٢٠ ) فالإسناد ضعيف

٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٠-٢٠١) قال : حدثني ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن  
عطاء ، عن سعيد بن جبيرة عنه به وعزاه السيوطي أيضا (الدر ١/٢٠٧) للفريابي وابن المنذر وعلقه ابن أبي حاتم  
(٩٧٩) عنه وهذا إسناد لا بأس به على كلام في محمد بن حميد الرازي وهو مع كونه حافظا إلا أن فيه ضعفا من قبل  
حفظه ، وابن جرير أكثر من الرواية عنه وأغلب رواياته عنده يتابع فيها وأرى والله أعلم أنه متابع هنا عند الفريابي وابن  
المنذر وأما اختلاط عطاء بن السائب فأكثر من تكلم في ذلك أنكر رواية البصريين عنه وعمرو بن أبي قيس كوفي  
(انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩ - ٣٣٥ ، شرح علل الترمذي ص ٣٠٨-٣١٢) وقد صحح هذه الرواية الحافظ  
ابن حجر (الفتح ٨/١٨٥) ويشهد لها ما سبق وما يأتي

٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢) قال : حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : ثنا عمي قال : ثنا أبي عن أبيه  
عن ابن عباس به ولم يذكره السيوطي وهذا إسناد ضعيف سبق الكلام عليه في (الأثر ١ آية رقم ١٨٩)

٩- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٥) قال : حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة  
، عن ابن عباس به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٠) قال حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، فذكره بإسناده وعده قولاً  
آخر في الآية وليس كذلك بل هو تفسير للتهلكة بما آلت إليه وهذا إسناد حسن وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر  
(الدر ١/٢٠٨)

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( وأنفقوا في سبيل الله ) في طاعة الله لقضاء العمرة ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) يقول : لاتمنعوا أيديكم عن النفقة في سبيل الله فتهلكوا ويقال : لاتلقوا أنفسكم بأيديكم في التهلكة ويقال : لاتنهكوا فتهلكوا أي : لاتيأسوا من رحمة الله فتهلكوا ( وأحسنوا ) أي بالنفقة في سبيل الله ويقال : أحسنوا الظن في الله ويقال : أحسنوا النفقة في سبيل الله ( إن الله يحب المحسنين ) بالنفقة في سبيل الله نزلت من قوله ( وقاتلوا في سبيل الله ) إلى ههنا في الحرمين مع النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء العمرة بعد عام الحديبية

١١- عن مجاهد رحمه الله : ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) يقول : لايمنعكم النفقة في حق ، خيفة العيلة

١٢- عن سعيد بن جبير رحمه الله ، في قوله ( لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) : ترك النفقة في سبيل الله

١٣- عن عامر رحمه الله : أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نفقات ، قال : فساء ظنهم وأمسكوا ، قال : فأنزل الله ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : وكانت التهلكة : سوء ظنهم وإمساكهم

---

١٠- أخرجه صاحب تنوير المقباس في تفسير ابن عباس (٩٣/١-٩٤) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به وهو تفسير موضوع تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٣ آية ١٨٩) ولم يذكره السيوطي  
١١- التفسير المنسوب إلى مجاهد (٩٩/١) وانظر ماسبق ذكره (الأثر رقم ٥ آية ١٩١) وأخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٤٠٥) من طرق عن ابن أبي نجيح عنه به وإسناده صحيح وقال عند سعيد : عن ابن أبي نجيح أو غيره ولفظه : لاتمنعكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة وعزاه السيوطي باللفظ أعلاه لسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وقال : وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن مجاهد قال : إنما أنزلت هذه الآية ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) في النفقة عن سبيل الله ( الدرر ٢٠٧/١) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٢) عنه

١٢- التفسير المنسوب إلى مجاهد (٩٨/١-٩٩) من طريق آدم بن أبي إياس قال : نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عنه به وانظر ماسبق ذكره (الأثر رقم ٥ آية ١٩١) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٤) عنه ولم يذكره السيوطي وهذا إسناد لا بأس به وعطاء اختلط بأخرة كما تقدم في الأثر رقم ٧ في آيتنا هذه إلا أن ورقاء كوفي وأكثر من رماه بالاختلاط إنما تكلموا في رواية البصريين عنه

١٣- أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود يعني ابن أبي هند ، عنه وإسناده صحيح إلا أنه مرسل وأخرجه أيضا الواحدي في أسباب النزول (ص ٣٧) من طريق هشيم عن داود به نحوه ولم يذكره السيوطي وقد قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحا صحيحا

- ١٤- عن عكرمة رحمہ اللہ قال : نزلت في النفقات في سبيل اللہ ، يعني قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )
- ١٥- عن عكرمة في قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : لما أمر اللہ بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون : نفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شيء قال : فقال : أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال : أنفقوا وأنا أرزقكم
- ١٦- عن قتادة رحمہ اللہ في قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : يقول : لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل اللہ
- ١٧- عن السدي رحمہ اللہ ( وأنفقوا في سبيل اللہ ) يقول : أنفق في سبيل اللہ ولو عقالا (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) تقول : ليس عندي شيء
- ١٨- عن الحسن رحمہ اللہ : أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم ، أو قال : لا ينفقون في ذلك ، فأمرهم اللہ أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل اللہ

- 
- (تاريخ الثقات ص ٢٤٤) وقد تبين في الأثر رقم ٣ من آيتنا هذه أنه أخذه عن الضحاك بن أبي جبيرة - أو على الأصح أبي جبيرة بن الضحاك
- ١٤- أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عكرمة فذكره وإسناده صحيح وأخرجه الواحد في أسباب النزول (ص ٣٩) من طريق هشيم به نحوه وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٠) عن عكرمة وعزاه السيوطي أيضا (الدر ١/٢٠٧) لعبد بن حميد
- ١٥- أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢-٢٠٢) حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا خصيف عنه به ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النهدي وزهير هو ابن معاوية الجعفي وهذا الإسناد فيه ضعف مع إرساله فإن خصيفا قال فيه الحافظ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء (التقريب ص ١٩٣) إلا أنه يشهد لبعضه ماتقدم
- ١٦- أخرجه عبد الرزاق (التفسير ٩١/١) ومن طريقه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثنا معمر ، عنه به وإسناده صحيح وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٩) عنه ولم يذكره السيوطي
- ١٧- أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عنه به وإسناده لا بأس به تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٦ آية ١٨٩) وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨٧) عنه ولم يذكره السيوطي
- ١٨- أخرجه ابن جرير (٢٠١/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة كان يحدث أن الحسن حدثه فذكره وإسناده صحيح وعزاه السيوطي له فقط (الدر ١/٢٠٧)

١٩- عن الحسن رحمه الله في قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) فتدعوا النفقة في سبيل الله

٢٠- عن الحسن رحمه الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : البخل

٢١- عن عطاء رحمه الله قوله ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : يقول : أنفقوا في سبيل الله ما قل وأكثر

٢٢- عن عبد الله بن كثير رحمه الله قال: نزلت في النفقة في سبيل الله

٢٣- عن الضحاک رحمه الله قال : التهلكة : أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله

٢٤- وعن أبي صالح رحمه الله نحو ذلك

٢٥- وعن سعيد بن المسيب رحمه الله : لما أمر الله تعالى بالإففاق قال رجال: أمرنا بالنفقة في سبيل الله ، لو أنفقنا أموالنا بقينا فقراء ، فأنزل الله هذه الآية

---

١٩- أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس ، عنه وإسناده صحيح وأخرجه (٢٠٢/٢) من طريق هشيم عن يونس بلفظ : نزلت في النفقة وأخرجه (٢٠٢/٢) من طريق ابن همام الأهوازي عن يونس به ولفظه : عن الحسن في التهلكة ، قال : أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله ، وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة وعلقه ابن أبي حاتم (٩٨١) عنه ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ

٢٠- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٢) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن الحسن به وعده قولاً مستقلاً في تفسير الآية وهو راجع لما تقدم وإنما اختصر اختصاراً وإسناده صحيح وأخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب (الدر ٢٠٧/١)

٢١- أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء فذكره وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن داود سنيد وقد تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ٢١ الآية ١٩٤) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٣) عنه ولم يذكره السيوطي

٢٢- أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) بالإسناد السابق عن عطاء عنه وهو ضعيف ولم يذكره السيوطي

٢٣- أخرجه ابن جرير (٢٠٢/٢) قال : حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عنه وإسناده ضعيف لضعف جوير وقد تقدم الكلام عليه (الأثر رقم ١٣ آية ١٩٤) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٦) عنه ولم يذكره السيوطي

٢٤- علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٥) ولم أف على إسناده وقد تقدم روايته لذلك عن ابن عباس ولم يذكره السيوطي

٢٥- علقه عنه البغوي (معالم التنزيل ١/١٧١) ولم أف على إسناده ولم يذكره السيوطي

٢٦- وعن مقاتل بن حيان رحمه الله مثله

٢٧- عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله أنه كان يقول في هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : كان القوم في سبيل الله ، فيتزود الرجل ، فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه ، فأنزل الله ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )

٢٨- عن ابن زيد رحمه الله في قوله ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : إذا لم يكن عندك ماتنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة ، فتلقي بيدك إلى التهلكة

٢٩- عن زيد بن أسلم رحمه الله في قول الله : ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ، وذلك أن رجلا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بغير نفقة ، فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة : أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي ، وقال لمن بيده فضل : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)

٣٠- وعن القاسم بن محمد رحمه الله نحو ذلك

٣١- عن أسلم أبي عمران مولى تجيب -رحمه الله- قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر

---

٢٦- علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٨٩) والبغوي (معالم التنزيل ١/١٧١) ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي  
٢٧- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠١) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٢) قالوا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر عن القرظي به وإليهما فقط عزاه ابن كثير (١/٣٣٢) والسيوطي (الدر ١/٢٠٧)  
وإسناده هذا الأثر حسن

٢٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٢) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

٢٩- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٠) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عياش عنه به وإسناده حسن وعلقه ابن كثير (١/٣٣٣) عن ابن وهب به وعزاه السيوطي (الدر ١/٢٠٧) لابن جرير وابن أبي حاتم والذي في ابن جرير عن ابن زيد وليس عن أبيه ولفظه فيه اختلاف وقد سبق

٣٠- علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩١) ولم أقف عليه ولم يذكره السيوطي

٣١- أخرجه أبو داود (٣/١٢-١٣) والترمذي (٤/٢٨٠) والنسائي (ال تفسير ١/٢٣٨، ٢٣٦-٢٣٩) والطيالسي (رقم ٥٩٩) وابن جرير (٢/٢٠٤) واللفظ له وابن أبي حاتم (رقم ٩٧٧) وابن حبان (انظر موارد الظمان رقم ١٦٦٧)

عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وفي رواية : وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، قال : وصفنا صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين علي صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج إلينا مقبلا ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ، (وفي رواية : فصفنا صفين ، لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما ، والروم ملصقون ظهورهم بجائط المدينة قال : فحمل رجل منا علي العدو ، فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله ، يلقي بيده إلى التهلكة ) فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل (وفي رواية : إنما تتأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه) وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أننا أقمنا فيها فأصلحنا ماضع منها ، (وفي رواية أخرى : فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا ، صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجيا ، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره ، حتى فشى الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها ، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما ) فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به ، (وفي رواية : فأنزل الله الخبر من السماء ) فقال (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) بالإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها ، فأمرنا بالغزو ، (وفي رواية : فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد ) فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله (وفي رواية : حتى دفن بالقسطنطينية)

---

والحاكم (٨٤،٢٧٥/٢) والطبراني في الكبير (٢١١/٤) والجصاص في أحكام القرآن (٣٢٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥،٩٩/٩) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٦٩-٢٧٠) والواحدي في أسباب النزول (ص٣٨-٣٩) وعبد بن حميد في تفسيره وابن مردويه (انظر تفسير ابن كثير ١/٣٣١) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب قال : حدثني أسلم به وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وأبي يعلى (الدر ١/٢٠٧) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت الذهبي وأسلم أبو عمران لم يخرجا له في الصحيحين شيئا

٣٢- عن المغيرة رضي الله عنه قال : بعث عمر جيشا فحاصروا أهل الحصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : كذبوا ، أليس الله عز وجل يقول : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد)

٣٣- عن قيس رحمه الله قال : ذكروا عند عمر رجلا شرى نفسه ، فقال مدرك بن عوف الأحمسي : يأمر المؤمنين ، خالي يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال : كذب أولئك ، بل هو ممن اشترى الآخرة بالدنيا

٣٤- عن محمد رحمه الله قال : حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة ، فقالوا : ألقى بيده فقال أبو هريرة : ( ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله )

---

وهو ثقة (التقريب ص ١٠٤) وقد عزا الحافظ ابن حجر الحديث لمسلم (انظر الفتح ١٨٥/٨) وهو وهم وعزاه في الكافي الشاف (ص ١٦) أيضا للثعلبي وإسحق

٣٢- أخرجه ابن جرير (٣٢١/٢) قال : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدام قال : ثنا إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٥٣٥) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن إسرائيل به وإسناده حسن وانظر ما بعده وعزاه السيوطي أيضا لوكيع والفريايبي وعبد بن حميد (الدر ٢٤٠/١) ولم يذكره تحت آيتنا هذه

٣٣- أخرجه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٣٤٠/١) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إسماعيل ، عنه به وأخرجه مع اختلافات من طريق هشيم عن إسماعيل فجعله عن قيس عن شبيل بن عوف وأخرجه أيضا مع اختلافات عن يزيد بن هارون فجعله عن قيس عن مدرك وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٩) من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن قيس عن مدرك ومن طريق عبد الله عن إسماعيل عن قيس عن حصين بن عوف وسبق رواية قيس للحديث عن المغيرة بن شعبة فلعله عنده عن جميع هؤلاء فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن ذاك وأحيانا يرسله فيرويه بدون ذكر الوساطة كما هنا ، وهو إسناد صحيح الأصل فيه الاتصال لأن قيس بن أبي حازم من المخضرمين ولم يذكره السيوطي تحت آيتنا هذه وإنما ذكره في (٢٤٠/١) وعزاه ابن حجر لابن جرير وابن المنذر وقال : بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف (فتح الباري ١٨٥/٨)

٣٤- أخرجه ابن جرير (٣٢١/٢) قال : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال : ثنا أبو عون عن محمد به وإسناده صحيح وأبو عون اسمه عبد الله بن عون وانظر (تهذيب الكمال ١/٢٨٣ ، ٢/١٢٠٩) وأخرج ابن جرير بعده بإسناد صحيح عن قتادة قال : حمل هشام بن عامر فذكره بنحوه ورواية محمد بن سيرين عزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (الدر ٢٤٠/١) ولم يذكره تحت آيتنا هذه

٣٥- عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث رضي الله عنه أنهم حاصروا دمشق ، فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع في العدو وحده ليستقتل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه عمرو ، فرده وقال له عمرو : قال الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )

٣٦- وعن البراء رضي الله عنه وسأله رجل فقال : يأبا عمارة أرأيت قول الله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ، ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ، ثم يلقي بيده ولا يتوب

٣٥- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٣) قال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن ، يعنى ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عبد الرحمن الأسود بن عبد يغوث أخبره فذكره وإسناده حسن على كلام في أبي صالح ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم (٣٣٢/١) وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ٢٠٨/١)

٣٦- أخرجه ابن جرير (٢٠٣/٢، ٢٠٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٤) والحاكم (٢٧٥/٢-٢٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٩) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق ، عن البراء به وفي لفظ عن البراء بن عازب في قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة ، يقول : لا توبة لي وفي لفظ عن البراء بن عازب في قول الله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : هو الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله له

وفي لفظ عن البراء وسأله رجل فقال : الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال : لا ولكن التهلكة : أن يذنب الذنوب فيلقي بيده ، فيقول : لا تقبل لي توبة وفي لفظ عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء بن عازب : يأبا عمارة الرجل يلقي ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده ، أيقون ممن قال ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ؟ فقال : لا ، ليقاتل حتى يقتل ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ( فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك )

واختلاف اللفظ من تصرف الرواة لاشك وقد تقدم له لفظ آخر بنحو ما قاله حذيفة وغيره وقال ابن حجر : فإن كان محفوظا فلعل للبراء فيه جوابين ، والأول من رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم وكل منهم أتقن من أبي بكر ، فكيف مع اجتماعهم وانفراده ؟ (فتح الباري ١٨٥/٨)

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت الذهبي وقال ابن حجر : إسناده صحيح وعزه ابن كثير أيضا (٣٣٢/١) لابن مردويه وعزه السيوطي أيضا (الدر ٢٠٨/١) لو كيع وسفيان بن عيينة والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر

٣٧- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : يقول : إذا أذنب أحدكم فلا يلقين بيده إلى التهلكة ولا يقولن لا توبة لي ولكن ليستغفر الله وليتب إليه فإن الله غفور رحيم

٣٨- عن محمد رحمه الله قال : وسألت عبيدة عن قول الله ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) الآية ، فقال عبيدة : كان الرجل يذنب الذنب ، - قال : حسبته قال : العظيم - فيلقي بيده فيستهلك ، فهو عن ذلك ، فقيل (أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )

٣٩- وعن محمد بن سيرين رحمه الله نحو ذلك

٤٠- وعن الحسن رحمه الله نحو ذلك

٣٧- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٤٥) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان به وأخرجه الواحد في أسباب النزول (ص٣٨) قال : أخبرنا أبو منصور البغدادي قال : أخبرنا أبو الحسن السراج قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا هدية قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير في قول الله عز وجل : ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) قال : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر لي ، فأنزل الله هذه الآية وإسناده صحيح على شرط مسلم ولا أعلم له علة إلا أن سماكا وحمادا ذكرا باختلاط (انظر الكواكب النيرات وملحقه ٢٣٧ ، ٤٦٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاهما رجال الصحيح (المجمع ٦/٣١٧) ورواه ابن مردويه من طريق سماك بن حرب عنه (تفسير ابن كثير ١/٣٣٢) وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٥) عنه وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب (الدر ١/٢٠٨)

٣٨- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٣) قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : أخبرنا هشام وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن هشام عن محمد به وهذا لفظ يعقوب وأخرجه أيضا عبد الرزاق (التفسير ١/٩١) وابن جرير (٢/٢٠٣، ٢٠٤) من طرق عن محمد بن سيرين به نحوه وإسناده صحيح ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة هو السلماني ولم يذكره السيوطي بهذا اللفظ

وأخرجه وكيع (انظر الدر ١/٢٠٨) ومن طريقه ابن جرير (٢/٢٠٣) عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بلفظ : في قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال : القنوط وإسناده صحيح أيضا وهو مختصر مما تقدم وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وعلقه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٦) عن عبيدة

٣٩- علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٩) ولم أقف عليه وقد تقدمت روايته لذلك عن عبيدة السلماني ولم يذكره السيوطي

٤٠- علقه عنه ابن أبي حاتم (رقم ٩٩٧) ولم أقف عليه وقد تقدم عنه خلاف ذلك ولم يذكره السيوطي

٤١- وعن أبي قلابة رحمه الله قال : هو الرجل يصيب الذنب فيقول : قد هلكت ليس لي توبة فيأس من رحمة الله وينهمك في المعاصي فنهاهم الله عن ذلك قال الله تعالى (إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون)

٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث مجيء جبريل وسؤاله عن شرائع الإسلام قال : قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك الحديث -٤٣ عن رجل من الصحابة رضي الله عنه في قوله ( وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) قال : أداء الفرائض

-٤٤ عن أبي إسحاق رحمه الله في قوله : (وأحسنوا أن الله يحب المحسنين) ، قال : في أداء الفرائض

-٤٥ عن عكرمة رحمه الله ( وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) قال : أحسنوا الظن بالله يبركم

---

٤١- علقه عنه البغوي (معالم التنزيل ١/١٧٢) وابن أبي حاتم (رقم ٩٩٨) ولم يذكر متنه ولم أقف على إسناده ولم يذكره السيوطي

-٤٢- أخرجه البخاري (١/١١٤، ٨/٥١٣) ومسلم (١/٤٠، ٣٩/١) وابن ماجه (١/٢٥) والنسائي (٨/١٠١-١٠٣) من طرق عن أبي زرعة عن أبي هريرة به وفي بعضها وأبي ذر معه وهو عند مسلم أيضا (١/٣٦، ٣٨) والنسائي (٨/٩٧-١٠١) وابن ماجه (١/٢٤) من حديث عمر بن الخطاب بنحوه ذكره ابن العربي (أحكام القرآن ١/١١٧) وابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن ١/٢٣٨) وسيد قطب (في ظلال القرآن ١/١٩٢) ولم يذكره السيوطي

-٤٣- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٦) قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق عنه به وإليه فقط عزاه السيوطي (الدر ١/٢٠٨) وإسناده قابل للتحسين وانظر الكلام على المثنى (الأثر رقم ١٤ الآية ١٨٩) وانظر ما يأتي

-٤٤- أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٤) قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن يمان وأبو أسامة ، عن سفيان ، عنه به وزاد في حديث ابن يمان : في الصلوات الخمس وإسناده حسن وعزاه السيوطي لعبد بن حميد فقط (انظر الدر ١/٢٠٨)

-٤٥- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٦) قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفص بن عمر ، عن الحكم بن أبان ، عنه به وأخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٣) قال : حدثني أبو عبد الله الطهراني ، أبنا حفص بن عمر العدني به وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون العدني قال الحافظ : ضعيف (التقريب ص ١٧٣) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (انظر الدر ١/٢٠٨)

٤٦- عن ابن زيد رحمه الله في قوله ( وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) عودوا على من ليس في يده شيء

### مناسبة الآية لما قبلها:

قال الخازن : قوله عز وجل ( وأنفقوا في سبيل الله ) هو الجهاد وذلك أن الله تعالى لما أمر بالجهاد ، والاشتغال به يحتاج إلى الإنفاق ، فأمر به (١)

وقال الرازي : اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين ؛ الأول : أنه تعالى لما أمر بالقتال ، والاشتغال بالقتال لا يتيسر إلا بالآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال ، وربما كان ذو المال عاجزا عن القتال ، وكان الشجاع القادر على القتال فقيرا عديم المال ، فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء ، بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال

والثاني : يروى أنه لما نزل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) قال رجل من الحاضرين : والله يارسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا ، وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق ثمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا ، فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

وقال البقاعي : ولما كانت النفقة من أعظم دعائم الجهاد وكان العيش في أول الإسلام ضيقا والمال قليلا فكان ذلك موجبا لكل أحد أن يتمسك بما في يده ظنا أن في التمسك به النجاة وفي إنفاقه الهلاك أخبرهم أن الأمر على غير مايسول به الشيطان من ذلك (الشيطان يعدكم الفقر) وقال الحرالي : ولمكان مالزم العفو من العز الذي جاء على خلاف غرض النفس نظم به تعالى مايجيء على خلاف مدرك الحس في الإنفاق الذي يحصل به الزكاء والنماء وأيضا لما

---

٤٦- أخرجه ابن جرير (٢/٢٠٦) قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فذكره وإسناده صحيح ولم يذكره السيوطي

(١) لباب التأويل (١/١٧٠)

(٢) مفاتيح الغيب (٥/١٣٥)

أسس تعالى حكم الجهاد الذي هو أشق الأعمال على النفس نظم به أمر الجود والإنفاق الذي هو أشق منه على الأنفس ، ومن حيث إن القتال مدافعة يشتمل على عدة وزاد لم يكن أمره يتم إلا بإعمال الغريزتين : الشجاعة والجود ، ولذلك كان أشد الآفات في الدين البخل والجبن انتهى (١)

وقال أبو السعود : ( وأنفقوا في سبيل الله ) أمر بالجهاد بالمال بعد الأمر به بالأنفس (٢) وقال البقاعي أيضا : ولما كانت التوسعة في أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء فحتمه بالنهي عنه وبأن الله لا يحب المعتدين ، وكانت التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من أعلى خلال الإيمان قال تعالى : ( وأحسنوا ) أي أوقعوا الإحسان على العموم (٣) وقال ابن سعدي : ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان أمر بالإحسان عموما (٤)

### مجمّل مادلت عليه الآثار:

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ومن عني بقوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )

فقال بعضهم : عني بذلك ( وأنفقوا في سبيل الله ) وسبيل الله : طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحرهم ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) يقول : ولا تتركوا النفقة في سبيل الله ، فإن الله يعوضكم ، فإن الله يعوضكم منها أجرا ، ويرزقكم عاجلا وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معينة به النفقة : معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة وقال آخرون : بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة ، فتياسوا من رحمة الله ، ولكن ارجوا رحمته ، واعملوا الخيرات

(١) نظم الدرر (١٢٠/٣)

(٢) إرشاد العقل السليم (٢٠٥/١)

(٣) نظم الدرر (١٢٢/٣)

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢٣٧/١)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله ( وأنفقوا في سبيل الله ) وسبيله : طريقة الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك : وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فقال : ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وذلك مثل ، والعرب تقول للمتسلم للأمر : أعطى فلان بيديه ، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به : أعطى بيديه

فمعنى قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ولا تستسلموا للتهلكة فتعطوها أزمتمكم فتهلكوا، والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للتهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله ، فقال ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) إلى قوله ( وفي سبيل الله وابن السبيل ) فمن ترك إنفاق مالزمه من ذلك في سبيل الله على مالزمه كان للتهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ، ملق بيديه إلى التهلكة ، لأن الله قد نهي عن ذلك فقال ( ولا تياسوا من روح الله إنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون ) وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه ، مضيع فرضا ، ملق بيده إلى التهلكة

فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله نهي عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للتهلكة ، وهي العذاب ، يترك مالزما من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن الأغلب من تأويل الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي قال أبو جعفر : فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد

فإن قال قائل : فما وجه إدخال الباء في قوله ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقى إلى فلان درهما ، دون ألقى إلى فلان بدرهم ؟ قيل : قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل في الباء في قوله : جذبت بالثوب ، وجذبت الثوب ، وتعلقت به ، وتعلقته ، و (تنت بالدهن ) وإنما هو تنت الدهن وقال آخرون : الباء في قوله ( ولا تلقوا بأيديكم ) أصل للكلمة ، لأن كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر إليها ، نحو قولك في رجل كلمته ، فأردت الكناية عن فعله ، فإذا أردت ذلك قلت : فعلت به ، قالوا : فلما كان الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته .

وأما التهلكة ، فإنها التفعلة من الهلاك ( ١ )

وقال الرازي : اتفقوا على أن الباء في قوله ( بأيديكم ) تقتضى إما زيادة أو نقصانا فقال قوم : الباء زائدة والتقدير : ولاتلقوا أيديكم إلى التهلكة ، وهو كقوله جذبت الثوب و بالثوب ، وأخذت القلم وبالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان ، أو المراد بالأيدي الأنف ، كقوله ( بما قدمت يداك ) أو ( بما كسبت أيديكم ) فالتقدير : ولاتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة ، وقال آخرون : بل ههنا حذف ، والتقدير : ولاتلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ( ٢ )

وقال ابن جرير : يعنى جل ثناؤه بقوله ( وأحسنوا ) أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي ، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ، ومن الإنفاق في سبيلي ، وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة ، فإني أحب المحسنين في ذلك ( ٣ )

وقال ابن الجوزي بعد ما ذكر أقوال السلف في التهلكة :

( وأحسنوا ) فيه ثلاثة أقوال أحدها : أن معناه أحسنوا الإنفاق وهو قول أصحاب القول الأول والثاني : أحسنوا الظن بالله قاله عكرمة وسفيان وهو يخرج على قول من قال : التهلكة القنوط والثالث أن معناه أدوا الفرائض رواه سفيان عن أبي إسحق ( ٤ )

(١) جامع البيان (٢/٢٠٤-٢٠٥)

(٢) مفاتيح الغيب (٥/١٣٦)

(٣) جامع البيان (٢/٢٠٥-٢٠٦)

(٤) زاد المسير (١/٣٠٣)

وقال الرازي : قوله ( وأحسنوا ) فيه وجوه أحدها : قال الأصم : أحسنوا في فرائض الله وثانيها : وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقتة ، والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطا فلا تسرفوا ولا تقتروا ، وهذا هو الأقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه ( ١ )

ولخص ابن كثير المعنى الإجمالي قائلا : ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سائر وجوه القربات والطاعات ، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم ، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده ، ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (٢)

### مناقشة الأقوال والخلاصة ومايستفاد من الآية :

يمكن إجمال المعنى المستفاد من الآية في أن الله سبحانه تكميلا لما شرعه من أحكام في القتال، وعلمنا منه سبحانه بما جال في خواطر الأنصار رضي الله عنهم المتعلقة بأمر القتال وظنهم أنه يمكنهم القعود عن الجهاد بالنفس والمال فترة لإصلاح أمواتهم وأحوال معايشهم ؛ أمرهم سبحانه أمرا أكيدا بالاستمرار في بذل ما لهم في إعلاء راية الجهاد في سبيله ، لأن ترك النفقة وما يترتب عليها وهو القعود عن الجهاد في سبيل الله معصية من أكبر المعاصي التي تؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة ، وأن عليهم أن يراقبوا الله سبحانه في أداء كل ما افترضه عليهم كأنهم يرونه فإن كانوا لا يرونه فإنه يراهم وهو مطلع على ما في قلوبهم وما في خواطرهم وهذه هي درجة الإحسان التي يجب الله سبحانه من اتصف بها وفي الآية مباحث:

الأول : ذهب جمهور المفسرين إلى أن الإنفاق في سبيل الله وإن كان شاملا لكل ما أمر الله به في دينه من وجوه الإنفاق ، إلا أن الأقرب في معنى الآية أن المراد الإنفاق في الجهاد ، وهذا هو الذي دلت عليه الآثار وقال الرازي : قال ( وأنفقوا في سبيل الله ) لوجهين ؛ الأول

(١) مفاتيح الغيب (١٣٨/٥)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٣٣/١)

أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتر ونشط فيسهل عليه إنفاق المال الثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لا بد من أن تفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهادا، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لاجرم قال تعالى ( وأنفقوا في سبيل الله ) ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة (١)

الثاني : توسع أبو حيان رحمه الله في المراد بقوله ( وأنفقوا في سبيل الله ) فبعد أن ذكر شمول ذلك لكل النفقات الشرعية - وهو الأصل كما ذكر معظم المفسرين ثم خصصوه بالإنفاق في الجهاد لأنه المتبادر عند ذكر سبيل الله لاسيما وقد سبقه الحديث عن الجهاد والأمر به - بعد أن ذكر ذلك ذكر الإنفاق على الجهاد سواء على آلات الحرب أو على المقلين من المجاهدين أو على النفس والغير - وكله يدخل تحت الإنفاق في الجهاد - ثم ذكر ما قيل في أن المراد : ابدلوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل الله على سبيل المجاز ، وذكر قول الشاعر :

وأنفقت عمري في البطالة والصبا فلم يبق لي عمر ولم يبق لي أجر

كشاهد لهذا الاستعمال ، وهذا القول على ما فيه من خلاف الأصل ودعوى المجاز لا يؤسس معنى جديدا وإنما هو تكرار لما تقدم من الأمر بالجهاد ثم إن الشعر الذي ذكره لا يتوافق مع ما جاء في الآية لأنه ذكر مفعول الإنفاق في الشعر مما دل على ما فيه من المجاز ولكنه في الآية لم يذكر المفعول فينتجه الإنفاق للمال مباشرة لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك اللهم إلا بالتكلف ، وعلى كل فقد رجح القول الأول وهو شمول الأمر بالإنفاق النفقة في جميع الوجوه الشرعية ثم قال : ولما أعقبت هذه الآية لما قبلها مما يدل على القتال والأمر به تبادر إلى ذهن النفقة في الجهاد للمناسبة اهـ (٢) فرجع للقول الذي دلت عليه الآثار والحمد لله رب العالمين

(١) مفاتيح الغيب (١٣٦/٥)

(٢) البحر المحيط (٧٠/٢)

الثالث : تعرض ابن العربي (١) لحكم النفقة في سبيل الله من حيث الندب والوجوب ،  
وظاهر الآية الوجوب لأنه أصل الأمر ، إلا إذا وجد صارف (٢) مما يجعل المسألة في حاجة  
لبحث الأدلة الأخرى المتعلقة بذلك والله أعلم

الرابع : في فضل النفقة في سبيل الله أحاديث كثيرة ذكر طرفا منها بعض المفسرين تحت هذه  
الآية ومنهم النسائي وابن العربي (٣) والبعثي (٤) والخازن (٥) والمحل المناسب لذكر  
فضل النفقة في سبيل الله هو عند قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل  
حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم )  
البقرة آية ٢٦١ ولذا اكتفيت بذكر مثال واحد لهذا الفضل وهو حديث خريم بن فاتك  
الذي ذكره النسائي لكونه أقدم المفسرين الذين تعرضوا لذلك وكذا تعرض بعض المفسرين  
لذكر بعض الأحاديث الواردة في الجهاد والغزو مثل البعثي والخازن ولكني لم أذكر شيئا من  
ذلك لأنه من قبيل الاستطراد وليس متعلقا بالآية تعلقا مباشرا وإنما تعلقه بوجه من وجوه  
تفسير الآية ، والأنسب الإشارة لذلك عند الآيات المصرحة بالجهاد في سبيل الله والأمر به  
ومن ذلك ما يأتي في قوله تعالى ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) البقرة آية ٢١٦

الخامس : يعرض لنا هنا مسألة هامة من مسائل أصول التفسير قال الحاكم رحمه الله : إن  
الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه  
حديث مسند (٦)

وقال ابن تيمية رحمه الله : قولهم نزلت الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به  
تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول : عني بهذه الآية كذا وقد تنازع  
العلماء في قول الصحاب : نزلت هذه الآية في كذا هل يجري المسند - كما يذكر

(١) أحكام القرآن له (١١٦/١)

(٢) انظر إرشاد الفحول (ص٩٤) وهو مذهب الجمهور

(٣) أحكام القرآن له (١١٥/١)

(٤) معالم التنزيل (١٧١/١)

(٥) لباب التأويل (١٧٠/١)

(٦) معرفة علوم الحديث (ص٢٠) (وانظر أيضا الباعث الحثيث ص٣٩ ، تدريب الراوي ١٩٢/١-١٩٣)

السبب الذي أنزلت لأجله - أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لا يدخله في المسند وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه ، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند (١) وقال الزركشي : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لامن جنس النقل لما وقع ( ٢ )

وقال السيوطي : كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباب متعددة وطريق الاعتماد في ذلك أن تنظر إلى العبارة الواقعة فإن عبر أحدهم بقوله : نزلت في كذا والآخر نزلت في كذا وذكر أمرا آخر فقد تقدم أن ذلك يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول فلانفاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما كما بينته في كتاب الإتيان وحينئذ فحق مثل هذا أن لا يورد في تصانيف أسباب النزول وإنما يذكر في تصانيف أحكام القرآن ، وإن عبر واحد بقوله : نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد ثم قال : وإذا ذكر واحد سببا وآخر سببا غيره فقد تكون نزلت عقيب تلك الأسباب وقد تكون نزلت مرتين وقال : ومما يعتمد في الترجيح النظر إلى الإسناد وكون راوي أحد السببين حاضر القصة أو من علماء التفسير كابن عباس وابن مسعود وربما كان في إحدى القضيتين " فتلى " فوهم الراوي (٣)

فإذا تقرر هذا يلاحظ أن أصرح لفظ في سبب النزول هو حديث أبي أيوب كما يلاحظ أيضا أنه قد أقره عليه صحابيان جليلان خلا من لم يسم من جلة الصحابة الذين شهدوا حصار القسطنطينية ومنهم المهاجري الذي حمل على صف الروم وهما عقبة بن عامر الجهني وفضالة بن عبيد مما يعطي مقال قوة لا توجد في شيء من الروايات الأخرى ، مع الانتباه لما لأبي أيوب من سبق ومكانة تجعله من أضبط الناس لمثل ذلك أضف إلى هذا أنه لا يتعارض مع القول الأول الذي عليه جمهور المفسرين بل هو موافق له لأن الجهاد لا يكون بالنفس فقط وإنما بالمال والنفس وقدم المال على النفس في عموم القرآن ، وأصل الإنكار عليهم إنما

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٤٨)

(٢) البرهان (٣٢/١)

(٣) لباب النقول (ص ٤-٦) ، وانظر الإتيان (٤١/١-٤٢)

أتى من حرصهم على المال ، فلا شك أن الآية نزلت في قعودهم عن الجهاد بمالهم أولا وهو المراد بالنفقة وبدل عليه استفتاح الآية بقوله (وأنفقوا في سبيل الله) ثم بأنفسهم ثانيا وقد اعتبر الحافظ ابن حجر رواية أبي أيوب مفسرة لرواية حذيفة فقال : وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث أبي أيوب فذكره ثم قال : وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية (١)

ويمكن أن يقال هو موافق أيضا لما جاء عن زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن لأنه شامل أيضا لتركهم الجهاد بالمال وذهابهم بأنفسهم فقط ففيه ترك للجهاد وفيه ترك للنفقة فيرجع للأمرين السابقين على أن الحافظ ابن حجر انتقده بقوله : فيلزم على قوله اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم (أنفقوا) و (أحسنوا) أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم ( ولا تلقوا ) الغزاة بغير نفقة ولا يخفى مافيه (٢) ولا يخلص من الأقوال مخالف إلا ما جاء عن البراء وقد اختلفت الرواية عن أبي إسحق عنه وجاءت في إحدى الطرق مصرحة بقوله إنما ذلك في النفقة وهذا يرجع إلى قول جمهور المفسرين وهو موافق لحديث أبي أيوب ، وأما الروايات الأخرى وما جاء عن النعمان بن بشير وعبيدة السلماني فيحمل قولهم في الذنب العظيم الذي يصل بصاحبه إلى القنوط أنه القعود عن الجهاد والإنفاق فيه فتضييق هوة الخلاف ، وقال ابن حجر بعد ذكره الأقوال : والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها (٣)

وقد نقل البقاعي عن الحرالي قوله : إحاطة الخطاب تقتضى أن التهلكة تضييع القتال والإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطالة على مبنى الإسلام فيتطرق إلى هدمه ولما كان أمر الإنفاق أحص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للأنصار - انتهى (٤) ولا يخلص مخالف حقيقي سوى ماروي عن عمرو بن العاص في اعتبار من حمل على العدو داخلا في معنى الآية والصواب أنه إن دخل كل شيء يؤدي إلى التهلكة بالنظر لعموم لفظ الآية لم يدخل ذلك لثبوت خلافه عن جلة الصحابة وعملهم به ومدحهم له بل إن الآية تعتبر للحث عليه لا للمنع منه والله أعلم

(١) (٢) (٣) فتح الباري (١٨٥/٨)

(٤) نظم الدرر (١٢١/٣-١٢٢)

وقد قال ابن العربي : قال الطبري : هو عام في جميعها وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ؛ لأن مقصده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ) والصحيح عندي جوازه ؛ لأن فيه أربعة أوجه : الأول طلب الشهادة ، الثاني وجود النكايه ، الثالث تجرية المسلمين عليهم ، الرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد ، فماظنك بالجميع ؟ والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى (١)

وبنحو ذلك قال الجصاص نقلا عن محمد بن الحسن ولم يتعرضا لطلب الشهادة بل شرطا حصول أحد المنافع وإلا كان مكروها في حقه لأنه أتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين (٢)

وأطال الرازي رحمه الله النفس في تلك المسألة واستدل لها بأدلة خارجية وذكر تفسيراً لأبي هريرة للآية موافقا للمانعين ولم أقف عليه بل المروي عنه خلافة كما سبق في الآثار ، والذي يتابع الرازي عموما في النقول يجد عنده كثيرا من الخلط ولعله أراد ماروي عن عمرو بن العاص ، وهاك كلامه بتمامه في المسألة ، قال رحمه الله في أحد وجوه تفسير الآية : (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) أي لاتقتحموا في الحرب بحيث لاترجون النفع ، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لايجل ، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكايه وإن خاف القتل ، فأما إذا كان آيسا من النكايه وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقتل بين الصفيين ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه ؛ الأول : روي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت

(١) أحكام القرآن له (١١٦/١)

(٢) أحكام القرآن له (٣٢٧/١-٣٢٨)

فينا ؛ صجبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد ، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهاليينا وأموالنا وتصلحنا ، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد والثاني : روى الشافعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : رأيت يارسول الله إن قتلت صابرا محتسبا ؟ قال عليه الصلاة والسلام : لك الجنة فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلا من الأنصار ألقى درعا كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه والثالث : روي أن رجلا من الأنصار تخلف عن بني معاوية فرأى الطير عكيفا على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه : سأتقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً حسناً الرابع : روي أن قوما حاصروا حصناً فقاتل رجل حتى قتل ، فقيل : ألقى بيده إلى التهلكة ، فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فقال : كذبوا ، أليس يقول الله تعالى ( ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ) ؟ ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول : إنا إنما حرمتنا القاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية فيهم ، فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك ، فلم قلت إنه يوجد هذا المعنى في هذه الوقائع ؟ (١)

وكذا أطال القرطبي في تلك المسألة ونقل أغلب ما ذكره ابن العربي وزاد عليه بعض النقول والآثار ومال إلى الجواز (٢) وعلى كل حال ، يمكن بحث المسألة بعد استيعاب الأدلة الخارجية الخاصة بها (٣) وأما هنا فالذي يعيننا أن هذه الآية لا يدخل فيها من فعل هذا كما سبق أن قدمت ، وأما جواز ذلك وعدمه فمحل غير هذا المحل ، والله أعلم

(١) مفاتيح الغيب (١٣٦/٥-١٣٧)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧٣٧/٢-٧٣٨)

(٣) انظر كمنثال مارواه سعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٥٣٦، ٢٥٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٥، ٩٩) والأقوال التي قيلت في تفسير الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال

السادس : ذكر الجصاص والرازي وغيرهما من المفسرين أقوالا أخرى في الآية منها : أنه تعالى لما أمره بالإنفاق نهاه عن أن ينفق كل ماله ، فإن إنفاق كل المال يفضي إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول والمشروب والملبوس فكان المراد منه ما ذكره في قوله ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) وفي قوله ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ) ومنها : أن لا ينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم ، فيستولي العدو عليهم ويهلكهم ، وكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك ومنها : أن يكون هذا متصلا بقوله ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) أي : فإن قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فإن الحرمات قصاص ، فجازوا اعتداءهم عليكم ولا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال فإنكم بذلك تكونون ملقين بأيديكم إلى التهلكة ومنها : أن يكون المراد وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط ، وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلا يحبط ثوابه إما بتذكير المنه أو بذكر وجوه الرباء والسمعة ، ونظيره قوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) انتهى من كلام الرازي بشيء من التصرف وقد قال بنحوه أيضا أبو حيان ثم عقب على ذلك بقوله : وهذه الأقوال كلها تحتل هذه الآية والظاهر أنهم نهاهوا عن كل ما يؤول بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله فإن الجهاد في سبيل الله مفض إلى الهلاك وهو القتل ولم ينه عنه بل هو أمر مطلوب موعود عليه بالجنة الخ كلامه رحمه الله (١)

ومما قيل في الآية أيضا ما ذكره القرطبي (٢) من أن المعنى : لا تمسكوا أموالكم فيرتها منها غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم أو لا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة أو لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يعني لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا ، ونحوه عن عكرمة قال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : لا تيمموا الخبيث منه تنفقون . ولم أقف على أثر عكرمة هذا إلا أنه قد ذكره أيضا أبو حيان (٣)

(١) البحر المحيط (٧٠/٢-٧١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧٣٧/٢)

(٣) البحر المحيط (٧٠/٢)

وقد ورد عنه فيما سبق من الآثار غير ذلك ومنها ما ذكره الطاهر ابن عاشور من أن المراد عدم الاستسلام في الحرب أي لا تستسلموا للأسر (١) ومعظم ما تقدم لا يعطي معنى تأسيسيا جديدا وإنما هو تكرار لما قرر في مواضع أخرى من القرآن الكريم ، أو أنه معنى ركيك لا يلتئم مع السياق والمعنى المقبول الواضح الذي يعطي معنى جديدا هو ما دل عليه سبب النزول والتأسيس أولى من التأكيد كما هو معلوم

السابع : قال القرطبي بعد ذكره لحديث أبي أيوب : وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك (٢) وقد تقدم أن رواية هؤلاء في ترك النفقة ، فإما أنه رحمه الله اعتبر أن ترك النفقة داخل في ترك الجهاد كما رجحت آنفا ، وإنما أنه وهم في نسبة ذلك إليهم ، والغريب أنه ذكر القول الثاني بعد ذلك ونسبه لأصحابه وأتبعه بباقي الأقوال في الآية

الثامن : نسب ابن عاشور روايات ابن عباس وجماعة التابعين إلى البخاري وليس هذا بصحيح ، وكذا وهم في جعله مارواه البخاري عن حذيفة في نزول ذلك في النفقة مرادا به النفقة على العيال وأن التهلكة الإسراف فيها أو البخل الشديد ، وهذا ليس في رواية حذيفة إطلاقا لا في الصحيح ولا في غيره وكذا نسب ابن العربي القول بأن الإحسان المذكور يراد منه أداء الفرائض للضحاك (٣) ولم أقف عليه منسوباً إليه عند غيره وقد تقدم عن أبي إسحق من قوله ومن روايته عن أحد الصحابة

التاسع : تعرض الصاوي هنا لتأويل صفة المحبة واعتبر أنه أريد بها لازمها وهو الإثابة لاستحالتها على الله (٤) وقد تقدم كلام في ذلك عند قوله (إن الله لا يحب المعتدين) فما قيل هناك يقال هنا ، والصحيح أن يقال : هي صفة وصف الله بها نفسه لاتشابهه صفة المخلوقين وإنما هي صفة تليق بجلاله ، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات والله أعلم

(١)التحرير والتنوير (٢١٥/١/٢)

(٢)الجامع لأحكام القرآن (٧٣٥/١)

(٣)أحكام القرآن له (١١٧/١)

(٤)حاشية الصاوي على الجلالين (٩١/١)

العاشر : رجع الشوكاني رحمه الله إلى كلامه اللامعقول ، والذي يوحى بالثقة الزائدة في النفس ، فاتهم أبا أيوب الأنصاري ومن وافقه على الإنكار على من اعتبر الحامل على الجيش وحده ممن يدخل تحت الآية ، بأنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها ، وقال : وهو ظن تدفعه لغة العرب (١) وهذا الذي قاله باطل من وجوه عدة منها ماتقدم في الآية السابقة من رد على تعديده أيضا على حبر الأمة ابن عباس بنحو ذلك ، ومنها : أن القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاعدة لاتعارض ماتقرر قبلها من أهمية معرفة السبب لفهم النص ، ولاتعارض أيضا أهمية التمام آيات الكتاب وعدم تكلف المعاني التي لاتمت بصلة للسياق ، وإقحامها فيها إقحاما توسعا في مدلول اللفظ فلا يليق أن يقال : إن الله أراد بالآية : أنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تسقط المرأة جنينها الذي في بطنها ، أو ولا يعبت أحد بأسلاك الكهرباء ، أو ولا يسرع مسرع بسيارته في مكان مرتفع لأن في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة وأحسنوا في مراقبة الله عز وجل أو في أداء فرائضكم لأن الله يحب المحسنين فالقارئ لأول وهلة لهذا السياق يرى فيه عدم الترابط والتشويش الشديد ، فمابالك مع سياق الآيات السابقة لهذه الآية الكريمة ، وإذا فتح المجال للتعميم لاحتاج الأمر إلى ضابط لبيان ماهي الأمور التي تؤدي إلى التهلكة ، ولدخل فيها أمور تختلف فيها العقول والأفهام ولكن هذا اللفظ أريد به أمر معين بينه سبب النزول ، ولولاه لما فهم أن هذا يؤدي إلى الهلاك ، فأى عقل يرى ابتداء أن القعود لإصلاح المال ورعاية الأهل هلاك ؟ ولم يفهم الصحابة الكرام ذلك حتى نبههم إليه ربه سبحانه وتعالى فاللهم فقهننا في ديننا وأصلح لنا نياتنا .

كما أنه من القواعد المسلم بها أن سبب النزول قطعي الدخول في مدلول الآية ، فإذا كان معنى الآية - كما نقل الآلوسي عن الجبائي - النهي عن الإسراف في النفقة بعد أن أمر بها تحريا للوسطية (٢) كيف يمكن أن يدخل سبب النزول هنا ؟ وهكذا في باقي المعاني البعيدة عن المعنى الذي دل عليه السبب .

(١)فتح القدير (١/١٩٣)

(٢)روح المعاني (٢/٧٧-٧٨)

الحادي عشر : علق الآلوسي على رواية البراء وعبيدة بأن ذلك يكون متعلقا بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) وقال : وهو في غاية البعد ولم أر من صحح الخبر عن البراء رضي الله عنه سوى الحاكم - وتصحيحه لا يوثق به (١) وليس الأمر كما قال ، فإنه ليس من الضروري أن يتعلق بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) بل يمكن أن يكون تحذيرا لمن ترك النفقة أو الجهاد من أن يظن أنه لن يغفر له مثل هذا الذنب العظيم كما سبق وأن أشرت .  
وأما الحاكم فقد قال فيه أبو عمرو بن الصلاح : هو واسع الخطو في شرح الصحيح متساهل بالقضاء به ، فالأولى أن يتوسط في أمره ، فما لم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة ، فإن لم يكن صحيحا ، فهو حسن يحتج به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه (٢) فعلى كلام ابن الصلاح يكون حديث البراء حسنا يحتج به فكيف وقد سكت الذهبي على تصحيح الحاكم لهذا الحديث على شرط الشيخين وبعض أهل العلم يعتبر السكوت موافقة ، وصحح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر كما ذكرت في تخريج الرواية وهو ممن يوثق بتصحيحه بلا مدافعة ، هذا بالإضافة إلى ماله من شواهد منها رواية النعمان بن بشير ورواية عبيدة السلماني وغيرها والله أعلم

### مسألة لغوية :

قوله (التهلكة) : قال الراغب : ما يؤدي إلى الهلاك (٣) وقال البخاري : التهلكة والهلاك واحد (٤) وقال البعض التهلكة مصدر بمعنى الهلاك كالتضرة والتسرة أو أنها كالتجربة ثم أبدل من الكسرة ضمة ويشهد له قراءة الخليل بكسر اللام وقال ابن عطية : هي تفعله من هلك بشد اللام (٥)

(١) روح المعاني (٢/٧٨)

(٢) مختصر علوم الحديث (ص٢٣-٢٤)

(٣) مفردات القرآن (ص٥٤٥)

(٤) الصحيح مع الفتح (٨/١٥٨)

(٥) انظر الكشاف (١/٣٤٣) ، المحرر الوجيز (١/٢٦٥)

وقيل التهلكة : مايمكن التحرز منه بخلاف الهلاك وهو ما لا يمكن التحرز منه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل : هو اسم مصدر وليس مصدرا لأنه لم يعهد في المصادر وزن تفعلة بضم العين والقول بأنه اسم مصدر تفرد به الطاهر ابن عاشور ولا أدري ما وجهه عنده ؛ فإن العلماء فرقوا بين المصدر واسم المصدر بأن الأخير هو ما أدى معنى الأول مع نقص حروفه عن حروف فعله لفظا أو تقديرا دون تعويض وهذا غير موجود هنا (١)

وقال الرازي : قال أبو عبيدة والزجاج ( التهلكة ) الهلاك يقال : هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة قال الخارزنجي : لأعلم في كلام العرب مصدرا على تفعلة بضم العين إلا هذا ، قال أبو علي : قد حكى سيبويه : التضرة والتسرة وقد جاء هذا المثال اسما غير مصدر ، قال : ولا نعلمه جاء صفة ، قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يقال : أصله التهلكة ، كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر هلك فأبدلت الضمة بالكسرة كما جاء الجوار في الجوار ، وأقول : إني لأتعجب كثيرا من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شعرا مجهولا يشهد لما أرادوه فرحوا به ، واتخذوه حجة قوية ، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة ، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها . (٢)

وهذا الكلام من الرازي رحمه الله كلام عظيم الشأن فيمن استشهد لبلاغة القرآن أو استقامة ألفاظه بالأشعار والأقوال التي لا أسانيد لها ولا أزمة ، إلا أن علماءنا لا أظنهم أرادوا ذلك وإنما هذا منهم على سبيل تخريج ماجاء في كتاب الله على ما روي عن العرب من باب المدارس ومحاولة التوصل للمعاني بدقة والله أعلم

وعلى كل فالذي تدل عليه الآثار أنها بالمعنى الذي ذكره الراغب ، والله أعلم

---

(١) انظر روح المعاني (٧٨/٢) ، التحرير والتنوير (٢١٤/١/٢) ، شرح ابن عقيل مع منحة الجليل (٩٨/٣)

(٢) مفاتيح الغيب (١٣٦/٥) ووقع فيه التنصرة والتسرة وكذا جاء في بعض المراجع ولكن ضبطه الألوسي وابن عاشور التضرة والتسرة من أضر وأسر بمعنى الضرر والسرور ، وكذا ضبط الألوسي الجوار الأولى بضم الجيم والجوار الثانية بكسرها وفي المسألة كلام كثير عندهما فليراجعه من شاء (روح المعاني ٧٨/٢ ، التحرير والتنوير ٢١٤/١/٢)

قوله : (ولاتلقوا بأيديكم) : سبق كلام الطبري في ذلك وهو ما نقله معظم المفسرين إلا أن أبا حيان رجح قولاً من الأقوال فقال - بعد أن بين أن زيادة الباء في المفعول لا ينقاس - :  
والذي نختاره في هذا أن المفعول في المعنى هو بأيديكم لكنه ضمن ألقى معنى ما يتعدى بالباء فعدها بما كأنه قيل ولاتفضوا بأيديكم إلى التهلكة كقوله أفضيت بجني إلى الأرض أي طرحت جني على الأرض ثم أطال رحمه الله في بيان معاني الهمزة في أفعل التي للجعل ، وأنها عند التصريفيين على ثلاثة أقسام ثم رجح أنها من القسم الثاني وقال : فمعنى ألقى الشيء جعلته لقي ، واللقى : فعل بمعنى مفعول كما أن الطريد : فعيل بمعنى مفعول ، فكأنه قيل : لاجعلوا أنفسكم لقي إلى التهلكة فتهلك ، وقد حام الزمخشري نحو هذا المعنى الذي أيدناه فلم ينهض بتخليصه (١)

تم بحمد الله

---

(١) البحر المحيط (٧١/٢)